محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د٠مصطفى العساف

وعضوية القضاة السادة

داود طبيلة ، حسان العمايرة ، فايز بني هاني ، عدنان الشياب

المميزة : شركة تعبئة كوكا كولا الأردنية ذ٠م٠م ٠

وكيلها المحامي صفوان المبيضين ٠

المميز ضده : بهجت عبد الله أحمد القواسمي ٠

وكيله المحامي عميد حبش ٠

بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٧/٢٣٧٨٦ تاريخ ٢٠١٧/٦/١١ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً الواقع على القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق مأدبا في الدعوى رقم (٢٠١٦/٥٩٢) تاريخ ٢٠١٧/٤/١٨ والقاضي : (بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٩١٢٥) ديناراً للمدعي وإصدار شهادة خبره للمدعي وتضمين المدعى عليها المصاريف ومبلغ (٩٥٧) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وتضمين المستأنفة المصاريف ومبلغ (٤٧٨) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف) ٠

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : إن السياسة المالية التي استند إليها المميز ضده قضت بانطباق أحكامها على العمال الذين يتمتعون بدرجات محددة وفق ما هو وارد في بنودها وأن عبء إثبات تمتع المميز ضده بدرجة تقع على عاتقه وليس على عاتق المميزة ٠

كما أخطأت محكمة الاستئناف بطرح نظام الدرجات المقدم من قبل المميزة بداعي عدم تصديقه من وزارة العمل مخالف للقانون وفقاً لنص المادة (٥٥) من قانون العمل.

وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجازة البينة الشخصية على وجود نظام الدرجات دون تعليل أو تسبيب .

ثانياً : وبالتناوب خالف القرار المميز القانون بعدم مراعاة الإقرار القضائي الصادر عن المميز ضده في البند الرابع من لائحة دعواه بأن المميزة لم تخضعه لأية درجة وظيفية وبالتالي فإن شرط استحقاق مكافأة نهاية الخدمة المالية غير متوافر لدى المميز ضده .

ثالثاً : بالتناوب إن مطالبة المميز ضده بالتعويض يوجب دفع الرسوم المقررة عنه كونه غير معفي بموجب القرار الصادر عن ديوان تفسير القوانين رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ إذ أنه لا يعد إجراءً بالمعنى المقصود سيما وأنه أمر يتصل بالنظام العام .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــرار

lawpedia.jo

بالتدقيق والمداولة نجد أن :

أقام المدعي: بهجت عبد الله أحمد القواسمي هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها شركة تعبئة كوكاكولا الأردنية ذ.م.م.

موضوعها: مطالبة بحقوق عمالية بقيمة (١٩١٢٥) ديناراً .

وذلك على سند من القول:

١- بتاريخ ١٩٩٩/٥/٥ تم تعيين المدعي بالعمل لدى الشركة المدعى عليها.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١ صدرت الموافقة من الشركة المدعى عليها على طلب الاستقالة واعتبار يوم ٢٠١٦/٦/١ أخر يوم عمل.

٣- كانت آخر وظيفة عمل بها المدعي هي مسؤول علامة تجارية وكان آخر راتب تقاضاة ومحول للضمان الاجتماعي مبلغ وقدره ألف ومائة وخمسة وعشرين ديناراً أردنياً.

٤- بلغت مدة خدمة المدعي سبعة عشر عاما، ولم تخضع المدعى عليها المدعي لأية درجة منذ تاريخ تعيينه لعدم وجود نظام للدرجات لدى المدعى عليها.

٥- تطبق المدعى عليها سياسة معتمدة للتعويض المالي لانتهاء الخدمة منذ تاريخ ٢٠ كانون الثاني لعام ٢٠٠١.

٦- للمدعي بذمة المدعى عليها الحقوق العمالية التالية: بدل مكافأة نهاية خدمة حسب سياسة التعويض المالي لانتهاء الخدمة :- ١٧ سنة × ١ شهر = ١٧ شهراً ، ١٧× ١١٢٥= ١٩١٢٥ ديناراً ، وشهادة الخبرة طالبا الحكم بالزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي المبلغ المطالب به والبالغ(١٩١٢٥) ديناراً بدل حقوق عمالية وشهادة خبرة والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام .

وبعدد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة صلح حقوق مأدبا قرارها رقم ٢٠١٦/٥٩٢ تاريخ ٢٠١٧/٤/١٨ والمتضمن الحكم بالزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٩١٢٥) ديناراً للمدعي والرسوم والمصاريف ومبلغ (٩٥٧) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام ٠

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً وقد أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٧/٢٣٧٨٦ تاريخ ٢٠١٧/٦/١١ الصادر تدقيقاً والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتضمين المستأنفة المصاريف ومبلغ (٤٧٨) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة٠

لم ترتضِ المستأنفة بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً حيث تبلغت القرار الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠ وتقدمت بلائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ ٠

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول بفروعه والثاني ومفادهما مخالفة القرار المميز القانون باستبعاد وطرح نظام الدرجات للمستأنفة من عداد البينات بداعي عدم تصديقه من وزارة العمل وعدم إجازة البينة الشخصية وبعدم مراعاة الإقرار القضائي الصادر عن المميز ضده بانه لم يخضع لأي درجة وظيفية ٠

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن المدعي بهجت عبد الله أحمد قواسمي كان يعمل لدى المدعى عليها منذ تاريخ ١٩٩٩/٥/٥ بوظيفة مسؤول علامة تجارية حيث تقدم باستقالته وتمت الموافقة عليها من قبل المميزة بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١ واعتبار الاستقالة من تاريخ ٢٠١٦/٦/١ وكان آخر راتب للمدعي مبلغ (١٢٢٥) ديناراً وتقدم بهذه الدعوى للمطالبة بمكافأة نهاية خدمته حسب السياسة المعتمدة للتعويض المالي والتي رتبت مكافأة نهاية خدمة العامل الذي يرغب بالاستقالة من العمل وفق الأسس الواردة فيها زيادة على المستحقات المقررة للعامل والتي جاءت في حالة الاستقالة الاختيارية وحيث تجاوزت مدة خدمة المميز ضده (١٧) سنة ويستحق المكافأة وبخصوص استبعاد نظام الدرجات فإن المميزة لم تقدم ما يثبت أن هذا النظام متفق والأصول والقانون وموثق من قبل وزارة العمل وبالتالي لا يجوز الأخذ بهذا النظام وأن ما أثارته المميز حول الإقرار يغدو البحث فيه غير ذي جدوى وبخصوص البينة الشخصية وحيث إن المميزة تقدمت في قائمة بيناتها بطلب سماع شاهدين وقررت محكمة الدرجة الأولى عدم إجازة سماع البينة الشخصية عليها وفي ذلك نجد أن الوقائع المطلوب سماع البينة الشخصية غير منتجة وما توصلت إليه محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه كان وفقاً للسياسة المعتمدة لدى الطاعنة للتعويض المالي لانتهاء الخدمة للعاملين وطبقت القانون تطبيقاً سليماً (انظر تمييز حقوق ٢٠١٥/٣٥٤٩) هيئة عامة مما يتعين معه رد هذين السببين ٠

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث ومفاده أن المطالبة بهذا التعويض يوجب دفع الرسوم كونها غير معفاة بموجب القرار الصادر عن ديوان تفسير القوانين رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ ٠

وحيث إن موضوع هذه الدعوى هو المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة حسب السياسة المعتمدة للتعويض المالي وبالتالي فإن هذه المطالبة هي مطالبة بحقوق عمالية وهي معفاة من الرسوم وإن القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ يتعلق ببيان ما هو الأجر حسب قانون العمل وما يدخل في مفهوم الأجر وبالتالي لا علاقة بمكافأة نهاية الخدمة بهذا القرار مما يتعين معه رد هذا السبب ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتصديق القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــــــراراً صدر بتاريخ ١١ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٨م

عضـــو عضـــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــو

عضـــو

رئيس الديـوان

دقـــق س٠هـ

lawpedia.jo